Using The Right To Veto In The United Nations Security Council.

Dr. Sahar Ahmed Taiba *

(Received 24 / 6 / 2024. Accepted 30 / 9 / 2024)

□ ABSTRACT □

This research examines a topic considered one of the most important contemporary issues for all countries worldwide. The topic is the veto power on decisions of the United Nations Security Council, granted to the five permanent member states. According to this power, the objection of any of these five states is enough to reject a decision without giving any reasons. In reality, the use of this right carries negative consequences, as it has become a means of interfering in the affairs of countries on one hand, and a means of obstructing the implementation of international decisions condemning a state's aggression against another state, and avoiding these decisions on the other hand. This constitutes a direct violation of international law and the Charter of the United Nations itself.

The research will address the following main topics: an introduction to the United Nations Security Council, including its establishment, composition, powers, and working methods, as well as its subsidiary bodies and voting procedures. The second topic will define the veto power and its international perception, identify some of the problems it raises within the United Nations Security Council, and finally, present some proposals that could help mitigate the negative aspects of exercising this right.

Key words: United Nations Charter, United Nations Security Council, veto power, main committees, voting.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Assisstant professor, Department of International Law, Faculty of Law, Tishreen University, Latakia, Syria.**

استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي

الدكتورة: سحر أحمد طيبا*

(تاريخ الإيداع 24 / 6 / 2024. قُبِل للنشر في 30 / 9 / 2024)

□ ملخّص □

يتناول هذا البحث دراسة لموضوع يعتبر من أهمّ المواضيع المعاصرة بالنسبة لجميع دول العالم، وهذا الموضوع هو حق الاعتراض (الفيتو) على قرار من قرارات مجلس الأمن الدولي، والممنوح للدول الأعضاء الخمس دائمة العضوية فيه، وبموجبه يكفي اعتراض أحد هذه الدول الخمس الكبار على القرار لرفضه دون ابداء أي أسباب كانت. وفي الواقع إنّ استخدام ذلك الحق يحمل بين طياته سلبيات، إذ أصبح وسيلة للتدخل في شؤون الدول من جهة ووسيلة لإعاقة تنفيذ القرارات الدولية التي تدين اعتداء دولة على دولة أخرى والتملص من هذه القرارات من جهة أخرى.

سيتناول البحث العناوين الرئيسيّة التالية: التعريف بمجلس الأمن الدولي ويتضمن النشأة والتأليف والاختصاصات وطريقة عمل المجلس، واللجان التابعة له، وطريقة التصويت، ويتناول العنوان الثاني التعريف بحق الاعتراض والنظرة الدولية له، والتعرف على بعض المشكلات التي يثيرها هذا الحق الاعتراض في المجلس. وصولاً لتقديم بعض المقترحات التي نأمل أن تسهم في الحدّ من سلبيات استخدام ذلك الحق.

الكلمات المفتاحيّة: ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، حق الاعتراض، اللجان الرئيسيّة، التصويت.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **مدرسة، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

مقدمة:

مجلس الأمن الدولي United Nations Security Council هو أحد الأجهزة الرئيسيّة الست التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة United Nations Charter . ومن خلال هذا المجلس يتمّ الموافقة على العديد من التعديلات في ميثاق الأمم المتحدة. وقراراته يتمّ فرضها على الدول الأعضاء وحكوماتها، وسلطته شاملة لعمليات حفظ الأمن والسلام الدوليين وعليه فبإمكانه فرض العديد من العقوبات الدولية. ولكن على الرغم من مهمته المعلنة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين إلّا أنّ الدول الكبار تسلطوا على إرادة الأمم وأجهضوا هذه المهمة من خلال حق الاعتراض Veto Power أو كما هو معروف حق النقض (الفيتو). هذا الحق الذي يجعل كل شيء ممكناً بالنسبة لهذه الدول. فبدلاً من أن يستخدم هذا الحق لحفظ السلم ومنع الحروب، أصبح وسيلة للتدخل في شؤون الدول تارةً وتارةً أخرى لإعاقة تنفيذ القرارات الدوليّة التي تدين اعتداء دولة على دولة أخرى والتملص من هذه القرارات. ممّا يشكل مساساً مباشراً بالقانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تكمن إشكاليّة هذا البحث في أنّ اعطاء حق الاعتراض لأعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، وحصره بيد خمس دول كبرى فقط من العالم يمثّل خرقاً حقيقيّاً لمبدأ المساواة الذي تنادي به هيئة الأمم المتحدة. حيث يتمّ وضع مصير دول العالم في يد خمس دول فقط لتقوم بدراسة الموضوع وطرحه للتصويت. وهنا تكون الفرصة متاحة لتمرير أو عرقلة أي قرار يتعلّق بمصير دولة ما قد يتنافى مع مصالح أحدها.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهميّة هذا البحث في الدور الذي تلعبه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وطريقة التصويت Voting على القرارات التي تعرض عليه... وللأسف كثيراً ما نجد أن بعض الدول دائمة العضوية كالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال تستخدم هذا الحق لعرقلة اتخاذ أي قرار لا يتوافق مع مصالحها ضاربة بعرض الحائط المبادئ التي تنادي بها كحقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغيرها.. من خلال تحويل هيئة الأمم المتحدة إلى أداة طيّعة بيدها لتمرير ما تريده من قرارات... وعليه يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعريف بمجلس الأمن الدولي ونشأته واختصاصاته.
2- التعرف على دورات مجلس الأمن الدولي وطريقة التصويت فيه.
3- التعريف بحق الاعتراض والنظرة الدولية له من المؤيدين والمعارضين.
4- بيان دور مجلس الأمن الدولي ونشاطه خلال فترة الحرب الباردة.
5- التعرف على بعض المشكلات التي يثيرها حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي.

طريقة البحث ومواده:

بالنسبة للمنهجيّة العلميّة المتبعة في هذا البحث فقد تمّ اتباع المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال التعريف بمجلس الأمن الدولي من حيث التأليف والاختصاصات والدورات وطريقة التصويت، والمنهج التحليلي والذي يظهر من خلال التطرق لبعض المشكلات التي يثيرها هذا الحق. وصولاً لتقديم بعض المقترحات التي من شأنها أنّ تسهم في الحدّ منها.

المناقشة والنتائج:

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومقره في نيويورك، ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً- مجلس الأمن الدولي:

لمجلس الأمن الدولي سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذا تُعدّ قراراته مُلزمة للدول الأعضاء[1]. وتشمل سُلطاته عمليات حفظ السلام، وفرض عقوبات دولية، والسماح بعمل عسكري. وهو الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المخوَّلة إصدار قراراتٍ ملزمة للدول الأعضاء [2].

أ- **النشأة والتأسيس:** تمّ خلال القرن الذي سبق إنشاء هيئة الأمم المتحدة، تشكيل العديد من المنظمات والمؤتمرات الدولية بموجب معاهدات تهدف لوضع ضوابط للنزاعات بين الدول، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر واتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907. وبعد الخسائر الكارثية بالأرواح التي تسببت بها الحرب العالمية الأولى أسس مؤتمر باريس للسلام عصبة الأمم بهدف الحفاظ على حالةٍ من الانسجام بين دول العالم. والتي تمكنت من حلّ بعض النزاعات الإقليميّة، وأسست منظمات دوليّة متخصصة بمجالات معينة، كالبريد العادي والطيران والتي أصبح بعضها فيما بعد جزءاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة. مع ذلك فقد افتقرت العصبة إلى تمثيل الشعوب المستعمرة والتي كانت تمثل حينها نصف سكان العالم، وفشلت في الحيلولة دون وقوع الغزو الياباني لمنشوريا عام 1931، وفي منع الحرب الإيطالية الإثيوبية الثانية عام 1935 والحرب اليابانية الصينية الثانية عام 1937 والتوسع النازي تحت حكم أدولف هتلر الذي تسبب باشتعال الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 1941 وقع الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل ميثاق الأطلسي [3]. وقد نصّت المادة 6 منه على الخطوط العريضة لمنظمة دوليّة تضم الشعوب المختلفة تكون الغاية منها حفظ السلم وتحقيق التعاون الدولي، وفي 1942/1/1 صدر تصريح الأمم المتحدة، حيث وقّع عليه ست وعشرون دولة. وأقرّ هذا التصريح مبادئ تصريح الأطلسي، وتعهدت الدول الموقعة عليه ببذل كل ما في وسعها لهزيمة العدو المشترك، كما التزمت بالامتناع عن عقد صلح منفرد معه، وقد استعمل هذا التصريح لفظ الأمم المتحدة لأول مرة [4]. وفي تشرين الثاني من عام 1943 وقعت كل من أمريكا والاتحاد السوفييتي والصين تصريح موسكو، وهو تصريح ذو طبيعة مزدوجة، لأنه من جهة تحالف عسكري يهدف إلى اجبار ألمانيا على الاستسلام بدون قيد أو شرط، وهو من جهة أخرى تحالف سلمي اتفقت الدول الأربعة فيه على التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتنضم إليها بقية الدول لضمان السلم والأمن الدوليين [5]. وبعد شهر من تصريح موسكو صدر تصريح طهران، وفيه صمّمت الدول الكبرى الثلاثة وهي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي على تأكيد دورهم الخاص ومسؤوليتهم الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين [6]. وفيما بعد جاءت مقترحات مؤتمر دومبارتون أوكسن والتي تمّت على مرحلتين، المرحلة الأولى بين روسيا وانكلترا وأمريكا والمرحلة الثانية بين الصين وأنكلترا وأمريكا، وذلك لرغبة روسيا في الحفاظ على حيادها في حرب الشرق الأقصى التي لم تكن طرفاً فيها [7]. وقد توصلت هذه الاجتماعات إلى وضع مجموعة من المقترحات اتخذت فيما بعد أساساً للمناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو. وكان تشكيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية المهيمنة على النقاشات. حيث اختيرت كلّ من فرنسا وجمهورية الصين والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لتشغل منصب عضو دائم في مجلس الأمن. وحاولت الولايات المتحدة إضافة البرازيل إلى المجموعة بصفتها عضواً سادساً، إلّا أنّ اقتراحها هذا قوبل بالرفض من

قبل كل من المملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي، تلا ذلك المؤتمر مؤتمر يالطا والذي ضم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا للاتفاق على بعض المسائل التي لم يتفق عليها في مؤتمر دومبارتون أوكس وأهمها طريقة التصويت في مجلس الأمن الدولي، والنظام الجديد للمستعمرات[8].

وفي 25 نيسان عام 1945 عقد مؤتمر سان فرانسيسكو وقد دعيت للاشتراك فيه الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا قبل الأول من آذار عام 1942 ووقعت على تصريح الأمم المتحدة عام 1942 باستثناء بولونيا[9]. وفي 26 حزيران عام 1945 وافق المؤتمر على ميثاق الأمم المتحدة ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول عام 1945 بشكل رسمي، وذلك مع مصادقة جميع الدول الخمس دائمة العضوية، الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الموقعين الآخرين البالغ عددهم 46 دولة على ميثاقها. وبتاريخ 17 كانون الثاني 1946، اجتمع مجلس الأمن الدولي لأول مرة في تشيرتش هاوس بمنطقة وستمنستر في لندن، المملكة المتحدة. ومنذ ذلك الاجتماع الأول أصبح الموقع الدائم لمجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك [10].

إذاً: أُنشا مجلس الأمن بعد الحرب العالمية الثانية لمعالجة إخفاقات عصبة الأمم في الحفاظ على السلام العالمي. ولكن وفي العقود اللاحقة لإنشائه نجده قد أخفق إلى حدٍ كبير بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهما. ومع ذلك فقد أجاز مجلس الأمن الدولي التدخلات العسكرية في الحرب الكورية وأزمة الكونغو وبعثات حفظ السلام في أزمة السويس وقبرص وغينيا الغربية الجديدة. ومع انهيار الاتحاد السوفيتي زادت جهود حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة بشكل كبير وعلى نطاق واسع، حيث أجاز البعثات العسكرية وبعثات حفظ السلام الرئيسية كما في الكويت، البوسنة، الهرسك، رواندا، الصومال، السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعادةً ما يتمّ تنفيذ قرارات مجلس الأمن من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والقوات العسكرية التي تقدمها الدول الأعضاء طواعيّة، وتموَّل بشكل مستقل عن الميزانية الرئيسية للأمم المتحدة.

ب- التأليف: يتألف مجلس الأمن من 5 أعضاء دائمين وهم ممثلو: روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، أمريكا. ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لانتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية. وعشرة أعضاء غير دائمين، مع ملاحظة أن عدد الأعضاء غير الدائمين كان ستة أعضاء قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام 1965 عندما عُدّل ميثاق الأمم المتحدة [11]. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مؤقتة مدة كل منها سنتان، ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي في العالم (إذ اتفق على أن تنال إفريقيا ثلاث مقاعد وآسيا مقعدين، وأوروبا الغربية مقعدين، وأميريكا اللاتينية مقعدين وأوروبا الشرقية مقعداً واحداً) [12].

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى رفض المملكة العربية السعودية في عام 2013، قبول العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، حيث أصدرت الخارجيّة السعوديّة بياناً علّلت فيه الرفض بالقول: « إنّ المملكة ترى أنّ أسلوب وآليات العمل وازدواجيّة المعايير الحاليّة في مجلس الأمن تحول دون قيام المجلس بأداء واجباته وتحمل مسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم العالميين» [13]. وأشار البيان إلى بقاء القضية الفلسطينية بدون حل، وإلى فشل المجلس في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل بسبب الفشل في إخضاع البرامج النووية لجميع الدول للمراقبة دون استثناء أو الحيلولة دون سعي أي دولة لامتلاك الأسلحة النووية [14]. وقد أثار ذلك التصريح عدّة مواقف، فروسيا انتقدت تلك الخطوة السعودية، واعتبرت وزارة الخارجيّة الروسيّة في بيان لها أنّ هذا الرفض « يعني تخلي السعودية عن العمل الجماعي في إطار المجلس على الحفاظ على السلام والأمن في العالم». أمّا فرنسا فأعلنت أنّها تشاطر

السعودية إحباطها وقالت إن لديها مقترحاً لتعديل حق الاعتراض. أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتبرت أنّ القرار السعودي «شأن خاص» [15].

ويحق لأي دولة من دول العالم أن تحضر وتساهم في مناقشة أيّة مسألة تعدّها مهمة بالنسبة لها بشرط أن يقرّها المجلس على هذا ودون أن يكون لها حق التصويت هذا من جهة [16]، ومن جهة ثانية يجوز دعوة دولة غير عضو في الأمم المتحدة للحضور أمام المجلس إذا كانت طرفاً في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن دون حق التصويت. بل إن المجلس ذهب إلى أبعد من ذلك حين وجه الدعوة إلى هيئات ليست دولاً بالمعنى الصحيح. مثال ذلك حين دعا الهيئة العربية العليا والوكالة اليهودية للتحدث عن وجهتي النظر المختلفتين في قضية فلسطين[17].

ث- الاختصاصات: يسعى مجلس الأمن الدولي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقاً لأغراض الأمم المتحدة: لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل إذا وجد أن نزاعاً قد بات يخشى معه أن يعكر العلاقات بين دولة وأخرى، أو كان من شأنه أن يعرّض السلام الدولي للخطر. وعلى مجلس الأمن الدولي أن يحلّ النزاع بالطرق السلميّة مثل: المفاوضات، الوساطة، التحكيم والتسوية القضائية. أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الاقليميّة والوسائل السلميّة المعتمدة في هذا المجال وقبل أن يفضي الأمر إلى استعمال القوة في حل النزاعات. أمّا إذا وجد مجلس الأمن الدولي أن نزاعاً يهدّد الأمن الدولي أو ينذر بوقوع عدوان فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن الدولي في هذه الحالة أن يتخذ تدابير أو وسائل أشد صرامة ممّا هي في الحالة السابقة [18]. ومن هذه الوسائل: قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدولة التي أخلت بالميثاق وقد يصل الحال إلى استخدام المجلس القوة لقمع العدوان الذي تقوم به دولة على دولة أخرى.
2. التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدّي إلى احتكاك دولي.
3. التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها.
4. رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح بمساعدة لجنة أركان الحرب.
5. تقرير وجود حالة تهدد السلم أو في حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددها.
6. دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو دفعه.
7. اتخاذ إجراء ضدّ المعتدي (ممارسة سلطة الردع العام في نظام الأمن الجماعي).
8. التوصية بقبول الأعضاء الجُدد في الأمم المتحدة وبيان الشروط الواجب توفرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، كما يصدر توصيات بوقف أو طرد دولة عضو من العضوية في الأمم المتحدة.
9. القيام بمهمات الإشراف على الوصاية في المناطق الاستراتيجيّة باسم الأمم المتحدة.
10. تقديم التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة ورفع التقارير السنوية وبخاصة إلى الجمعية العامة، والمشاركة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية. كما يعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفيذ قراراته ووضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك. وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين [19].

مما سبق نستنتج أنّ الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة جداً خاصة فيما يتعلق بوسائل حل النزاعات الدولية، إذ أنها تتراوح ما بين الوسائل السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهي وسائل دبلوماسية وأخرى قضائية وفق ما تضمنه الفصل السادس من الميثاق، كما نص الميثاق على نظام الأمن الجماعي في الفصل السابع

منه وأورد نوعين من التدابير، تدابير لا تستدعي استخدام القوة كوقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات بأنواعها، وإذا لم تف تلك التدابير بالغرض أجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

ج- العمل في المجلس: مجلس الأمن دائم الانعقاد، ولكل عضو فيه الحق في مندوب يمثله في اجتماعاته وهو حر في اختيار المندوب. ويعقد مجلس الأمن اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وله أن يعقدها في أي مكان آخر إذا ما دعت الحاجة أو الظروف إلى ذلك. ويتيح مجلس الأمن للعضو في الأمم المتحدة حضور اجتماعاته والمناقشة فيها مادام هذا العضو طرفاً في النزاع، ولكن دون أن يكون له حق التصويت، وكذلك هي الحال مع طرف غير عضو في الأمم المتحدة. فإنّ له أن يحضر اجتماع مجلس الأمن مادام طرفاً في المسألة التي يبحثها هذا المجلس ودون أن يكون له حق التصويت. ولمجلس الأمن أن يتخذ الاجراءات العادلة لدعوة هذا الطرف الأخير للاجتماع، وحق حضور جلسات المجلس مكفول للأمين العام [20]. ويحق للأمين العام للأمم المتحدة أن يعلم مجلس الأمن الدولي بكل مسألة يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين. ومن أجل أن يقوم المجلس بعمله وانجاز مساعيه وأعماله أقرّ ميثاق الأمم المتحدة له حق إنشاء ما يراه من اللجان لمساعدته وتتفاوت هذه اللجان بين ما هي رئيسيّة وما هي ثانويّة.

1- اللجان الرئيسية Main Committees: وهي خمسة لجان: لجنة أركان الحرب، لجنة الخبراء، لجنة قبول الأعضاء الجدد لجنة نزع السلاح، لجنة الاجراءات الجماعية [21].

❖ **لجنة أركان الحرب:** يختار أعضاءها من الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهي مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن الدولي عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، ولها الحق في انشاء لجان إقليمية إذا خولها مجلس الأمن ذلك [22].

❖ **لجنة الخبراء:** تتكون هذه اللجنة من مندوبين عن جميع الأعضاء في المجلس، وتضم مجموعة من الخبراء القانونيين. وهي قامت بوضع اللائحة الداخلية للمجلس، وتقوم بتفسير مواد اللائحة، والميثاق ودراسة كل ما يحيله المجلس إليها [23].

❖ **لجنة قبول الأعضاء الجدد** [24]: تختص هذه اللجنة في دراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية هيئة الأمم المتحدة، والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المطلوبة.

❖ **لجنة نزع السلاح:** حلّت هذه اللجنة مكان لجنتين سابقتين كانتا تحت إشراف مجلس الأمن هما: لجنة الطاقة الذريّة ولجنة الأسلحة العاديّة. تتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي إضافة إلى كندا. وتختص اللجنة بمسائل التسليح وتخفيضه، والرقابة على الاسلحة النوويّة واستخدام الذرة في الأغراض السلمية [25]. ومن المآخذ على هذه اللجنة العمل بسياسة الكيل بمكيالين وبإرادة الدولة المهيمنة عليها، وخير مثال على ذلك ما حدث في العراق.

❖ **لجنة الاجراءات الجماعية:** وتختص هذه اللجنة بتدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس اتخاذها[26].

2- اللجان الثانوية: وهي اللجان التي ينشئها المجلس لمعالجة مشكلات وقضايا معينة، وذات أبعاد جغرافية وسياسية وعسكرية. وتنتهي بانتهاء المهمة التي أعدت من أجلها، ومنها ما تستمر مادامت مهمتها مستمرة.

د- الدورات والإجراءات وطريقة التصويت:

1- نشاط المجلس خلال فترة الحرب الباردة: خلال العقود التي تلت تأسيس مجلس الأمن الدولي، شُلت جميع جهوده بسبب اشتعال الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وحلفائهما، وفي العموم كانت صلاحيات المجلس مقتصرة على النزاعات غير ذات الصلة بالحرب الباردة (كان قرار مجلس الأمن لعام 1950

المتعلق بإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية وتحالفها الحق في صد غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية، الذي تم تمريره في المجلس في ظل غياب الاتحاد السوفييتي الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة). وفي عام 1956، أُنشئت أول قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة بهدف إنهاء حرب السويس، مع ذلك، لم تتمكن الأمم المتحدة من التدخل لمنع غزو الاتحاد السوفيتي للمجر عقب الثورة المجرية. وقد شلّت انقسامات الحرب الباردة عمل لجنة الأركان العسكرية التابعة لمجلس الأمن. والتي شُكلت بموجب المادتين 45 و47 من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الإشراف على قوات الأمم المتحدة وإنشاء قواعد عسكرية تابعة لها. وبقي تواجد اللجنة مقتصراً على الورق فقط، إلى أن اضطرت للتخلي عن جزء كبير من مهامها في منتصف خمسينيات القرن العشرين[27]. وفي عام 1960، نشرت الأمم المتحدة قوة لحفظ السلام في الكونغو، ووصفت بكونها أكبر قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة خلال العقود الأولى لتأسيسها. وكان الهدف من نشر القوة هو إعادة النظام إلى ولاية كاتانغا الانفصالية، وإعادتها لسيطرة جمهورية الكونغو الديموقراطية، وهو ما تمكنت القوة من تحقيقه بحلول عام 1964. ومع ذلك، تجاوزت بعض القوى مجلس الأمن الدولي وأقامت مفاوضات مباشرة حول بعض الصراعات الكبرى خلال العقد السابع من القرن العشرين كأزمة الصواريخ الكوبية، أو حرب فيتنام. وبالتركيز على النزاعات الأصغر غير المرتبطة بالحرب الباردة، نشر مجلس الأمن السلطة التنفيذية المؤقتة للأمم المتحدة في غرب غينيا الجديدة في عام 1962، وقوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في قبرص في عام 1964 وأصبحت الأخيرة من أطول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مدةً [28].

وعليه يمكن القول أنه وعلى الرغم من اتساع صلاحيات جلس الأمن الدولي إلا أنه لم يوفق دائماً، فقد فشل في كثير من الأحيان في صيانة السلم والأمن الدوليين، بسبب تضارب مصالح الدول الكبرى،

2- الإجراءات في المجلس: سبق وذكرنا أنه ليس لمجلس الأمن الدولي دورات نظاميّة فهو يعتبر في حالة انعقاد دائم. ولا بدّ من وجود ممثل دائم لكل من أعضائه في مقر المجلس. ويجوز أن ينعقد خارج مقر المنظمة [29]. وبالنسبة للإجراءات فهي عبارة عن مبادرات ومعطيات تدخل في أعماله وتقطع أكثر من مرحلة لتنتهي بالتصويت. وتتمثل الاجراءات بداية في اجتماعات مجلس الأمن الدولي، حيث يقوم طرف بإعلام مجلس الأمن على نزاع ما قد يشكّل خطراً على السلم والأمن الدوليين، حيث يقوم المجلس لاحقاً بتنبيه الدول المتنازعة. وتتنوع الأطراف التي تقوم بإعلام المجلس بحدوث النزاع حسب ما ينص عليه الميثاق، فقد يكون الطرف عضواً في هيئة الأمم المتحدة وليس عضواً في مجلس الأمن الدولي. وقد يكون الطرف جهة من خارج مجلس الأمن والأمم المتحدة، وقد يكون الأمين العام للأمم المتحدة، أو الجمعية العامة، أو مجلس الأمن نفسه. ويتبع مرحلة التنبيه مرحلة أخرى تتمثّل في دعوة مجلس الأمن الطرف الذي جرى تنبيهه سواء كان عضواً في الأمم المتحدة أم لم يكن ليشارك في مناقشة النزاع والأمر الذي حصل من أجله التنبيه، وليفيد المجلس من آراء هذا الطرف في النقاش وما يدلي به من حجج وبراهين ووقائع [30]. ولابدّ من أن يكون لهذا الطرف المعني مصلحة في هذا النزاع أو الأمر المذكور، ويدخل في هذا المجال الوضع المكاني والزماني سواء بالنسبة إلى النزاع أو بالنسبة إلى الأمر المطلوب بحثه. وإذا ما استقر وضع هذه المرحلة ورأى المجلس جدوى أو أهمية في التنبيه أو الطلب، يبادر الأمين العام إلى وضع جدول الأعمال. وتستعمل في المناقشات لغات العمل الرسمية وهي اللغة الفرنسية أو الانكليزية، ثم أضيفت إليهما اللغة الاسبانية وبعد ذلك اللغة العربية[31].

وإذا سجل الطرف المنبه نزاعاً أو أمراً ما لعرضه على مجلس الأمن الدولي فليس من حقه سحب هذا النزاع أو شطبه. ولمجلس الأمن طريقته في النظر بالنزاع من حيث تجزئته لهذا النزاع أو الأمر، ثمّ النظر إليه بصورة كليّة وليدخل هذا العمل أو التصرف في دائرة المجموعة المنصوص عليها في الميثاق والتي تسبق التصويت. حيث تبين شكل النزاع،

فيما إذا كان من الفئة الاجرائيّة أو من الفئة الموضوعيّة. وقد ساعد الفقه الميثاق ليبين ماهو إجرائي وما هو موضوعي؟ وما هو موقف وما هو نزاع؟ وساعد النقاش في ذلك أيضاً للدخول في دائرة التصويت على اختلافه [32].

3- التصويت في مجلس الأمن: في المسائل الموضوعية يجب موافقة 9 أعضاء بمن فيهم الأعضاء الدائمين. أما في المسائل الإجرائية يجب موافقة 9 أعضاء ولا يشترط أن يكون منهم الأعضاء الدائمين. وإذا كانت دولة ما طرفاً في الصراع تمتنع عن التصويت دائمة العضوية كانت أو غير دائمة. وعليه لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء الـ 15 عضو [33].

وتتطلب القرارات المتعلّقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين. وهذه القاعدة هي قاعدة «إجماع الدول الكبرى»، التي كثيراً ما تسمى حق «الفيتو». وبموجب المادة الخامسة والعشرون من الميثاق يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وعليه فإنّ المجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أمّا الأجهزة الأخرى فإنّها تقدّم التوصيات إلى الحكومات.

وعليه يمكن القول أنّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لا تتمتع بمبدأ المساواة في التصويت لأنّها تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين لصدورها خاصة في المسائل الموضوعية.

وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلّق بخطر يتهدّد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلميّة. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سلميّة [34]. وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون الشغل الشاغل للمجلس إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي مناسبات عديدة أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهميّة حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال. وهو يوفد أيضاً قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلميّة. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير مؤقتة بحق المتنازعين، أو جزاءات اقتصادية ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية. أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي[35]. وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو قمع ضدّ دولة ما عضو في الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة بناء على توصية المجلس الأمن الدولي [36]. ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة والتي ليست عضواً في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافاً في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو [37].

وفي الحقيقة تعتبر مسألة الفيتو من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً في المؤتمرات السابقة لإنشاء الأمم المتحدة. فخصومها يرون فيها افتئاتاً على مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ذات السيادة. لأنه يضع دقائق الأمور في يد الدول الخمس الكبار. أمّا أنصارها فيرون فيها تعبيراً عن المسؤوليّة الخاصة التي يحمل عبئها الخمس الكبار في ضمان السلم والأمن الدوليين. فالبعض يرون أنّ الدول الكبرى هي دعامة أي نظام أمن اجتماعي يراد له أن ينجح والواقع أنّه في

مؤتمر سان فرانسيسكو كان الاتحاد السوفييتي يصرّ على الفيتو في حين عارضته أمريكا وحليفاتها ولهذا سبب واضح فالاتحاد السوفييتي كان في عداد الأقليّة لذلك حرص على ألّا يورط في الالتزام بقرارٍ يعارضه.

ر- **مشكلة التركيبة:** قد يتبادر إلى الأذهان سؤال حول سبب عدم منح بعض الدول مثل الهند على سبيل المثال ذات المساهمات الكبيرة في عمليات حفظ السلام مقعداً دائماً في مجلس الأمن؟

يلاحظ أنه ووسط احتفالات العالم بذكرى مرور 78 عاماً على إنشاء منظمة هيئة الأمم المتحدة، برزت العديد من الدعوات من أجل الإصلاح والتغيير، ووسط هذه المناقشات يبدو من الغريب ألّا تكون قضية تركيبة المجلس على رأس القضايا الأكثر إلحاحاً. ومن هذه النقطة – والتي تعتبر نقطة محوريّة قد تكون أساس إصلاح عمل المنظمة الدولية ككل وليس مجلس الأمن فقط- يمكن التأكيد على ضرورة إصلاح تركيبة المجلس وسلطاته وطريقة عمله. مع الانتباه إلى أنّ هاتين النقطتين أساسيتين وترتكزان حول قضية حق الاعتراض في مجلس الأمن وأحقية الأعضاء الخمسة الدائمين في استخدامه. وعلى ذلك فإنه قد يكون من المهم للعالم في الوقت الحالي أن يعيد النظر في هذه الهيكليّة بعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء منظمة هيئة الأمم المتحدة، خاصة في ضوء التحولات التي شهدتها.. فاليابان وألمانيا اللتان كانتا تمثلان خصماً للتحالف الكبير منذ أكثر من نصف قرن مضى، وما زال ميثاق المنظمة يشير في مادته رقم 53 إلى أنهما من الدول الأعداء، أصبحتا اليوم تحتلان المرتبتين الثانية والثالثة بين الدول المانحة والممولين لأنشطة المنظمة الدولية، ولديهما شعور بأن لهما الحق في التطلع إلى مقعد دائم لكل منهما في مجلس الأمن.

غير أنّ الشكوى الأكبر إنّما تأتي في هذا الخصوص من قبل الدول النامية خاصةً من الدول الكبرى بين هذه المجموعة كالهند والبرازيل. وتنظر هذه الدول الى أن استمرار تمتع مجموعة الخمس بحق الفيتو على أنّه إنّما يعبّر عن نوع من غياب الضوابط والقوانين خاصةً في ضوء الوضع المتراجع لفرنسا وبريطانيا عما كانتا عليه في العام 1945 لدى إنشاء المنظمة.

وعليه فإننا نؤيد فكرة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن الدولي، بحيث يراعى في عضويته التغيرات الحاصلة في التوازنات الدولية ما بين عام 1946 وحتى الوقت الراهن مع الأخذ بعين الاعتبار ظهور دول لها وزن على المستوى الدولي كاليابان وألمانيا.

ثانياً- حق الاعتراض: ويعرف بحق الفيتو وهو حق الاعتراض على أي قرار يقدّم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في المجلس. ويسميه البعض حق النقض، بينما لم يرد لفظ «نقض» في ميثاق الأمم المتحدة، بل ورد لفظ « حق الاعتراض » وهو في واقع الأمر "حق إجهاض" للقرار وليس مجرد اعتراض. إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليرفض القرار ولا يمرّر نهائياً. حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى.

أ- **ميثاق الأمم المتحدة وحق الاعتراض:** كانت قضية أحقية منح حق الاعتراض القضية الأكثر إثارة للجدل في مؤتمر دومبارتون عام 1944 وفي المحادثات التالية للمؤتمر. حيث اقترح الوفد السوفييتي منح حق الاعتراض المطلق، الذي يمنع مناقشة القرارات من الأساس لجميع الدول دون استثناء، بينما اقترح البريطانيون منع الدول التي كانت طرفاً في نزاع ما من استخدام حق الاعتراض ضدّ القرارات المتعلقة بالنزاع نفسه. وفي مؤتمر يالطا في شباط 1945 اتفقت كل من الوفود الأمريكيّة والبريطانيّة والروسيّة على منح حق الاعتراض لكل من « الدول الخمسة الكبار» ضدّ أي إجراء يتخذه مجلس الأمن الدولي، ما عدا القرارات الإجرائيّة، أي لا يمكن للأعضاء الدائمين منع إقامة نقاش حول قرارٍ ما إجرائي [38].

ويظهر حق الاعتراض – النقض– في المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تنصّ على ما يلي:

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنّه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وبالعودة إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق نجد أنّه جاء فيها:

"على مجلس الأمن الدولي أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحليّة بطريق هذه التنظيمات الإقليميّة أو بواسطة تلك الوكالات الإقليميّة بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

وعند تصويت أي من الأعضاء الدائمين سلباً يُمنع اعتماد مشروع قرار. وتجدر الإشارة هنا إلى أن امتناع العضو الدائم عن التصويت لا يعتبر استعمالاً من قبله لحق النقض، وبالتالي لا يحول دون صدور القرار المطروح على التصويت إذا توفرت له الأغلبية اللازمة، وهذا هو رأي الغالبية من الشراح [39].

وعلى الرغم من عدم ذكر «حق الاعتراض» بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة، إلّا أنّ المادة 27 من الميثاق تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين على التصويت. وفي الحقيقة إنّ فكرة استخدام حق الاعتراض ضدّ تصرفات المنظمات الدوليّة لم تكن فكرة جديدة في عام 1945. ففي عهد عصبة الأمم كان لجميع الأعضاء في مجلس العصبة حق الاعتراض بشأن أي مسألة غير إجرائيّة، فعند تأسيس العصبة، كان هناك 4 أعضاء دائمين وهم بريطانيا العظمى فرنسا، إيطاليا، واليابان و4 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. تغيرت تركيبة المجلس عدّة مرات وتوسع بحلول 1926 ليشمل 4 أعضاء دائمين و11 عضواً غير دائم، ما يعني أن 15 بلداً تمكنت من استخدام حق الاعتراض [40]. والحقيقة أنّه بسبب وجود هذا العدد الكبير من الأعضاء القادرين على استعمال حق الاعتراض غالباً ما كان يُصعّب اتفاق العصبة على الكثير من المسائل. وخلال مفاوضات تشكيل الأمم المتحدة في مؤتمر ديمبارتون أوكس عام 1944 ويالطا عام 1945 نتج حق الاعتراض بعد نقاشات طويلة جداً، والدليل أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والصين فضلوا جميعاً مبدأ الإجماع، كي تعمل القوى الكبرى معاً، والسبب الأهم، كي يحموا حقوقهم السياديّة ومصالحهم الوطنيّة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى ما كتبه هاري ترومان، الذي أصبح رئيساً للولايات المتحدة عام 1945: «جميع خبرائنا، مدنيين وعسكريين، فضلوه، ودون هذا الفيتو لم يمرّ أي اتفاق في مجلس الشيوخ». وفي سان فرانسيسكو، أوضح الخمس الكبار عدم إمكانية قيام الأمم المتحدة دون منحهم حق الاعتراض. ووصف فرانسيس ويلكوكس – مستشار الوفد الأمريكي– المفاوضات المثيرة بقوله: « في سان فرانسيسكو، بيّن قادة الخمس الكبار المسألة بوضوح تام: إما أن يتضمن الميثاق حق الاعتراض أو لا يُنجر أي ميثاق» [41].

وعليه وممّا سبق يمكن القول أنّ الدول الخمس الكبار لم تكن لتسمح بقيام هيئة الأمم المتحدة دون أن تعطي لنفسها وضع مميز عن غيرها من الدول الأخرى الأعضاء، وبالتالي فإنّ جميع الدعوات اليوم التي يراها العالم والي تقدّم إلى هيئة الأمم المتحدة بهدف إضافة مقعد جديد دائم في عضوية مجلس الأمن الدولي أو تلك التي تهدف إلى تقييد الحق

في استعمال حق الاعتراض لم ولن تلقى آذان صاغية، لأنّ الدول الكبرى لن تقبل أبداً بتقييد حق لها نصّ عليه الميثاق.

ب- نظرة المجتمع الدولي إلى حق الاعتراض:

حق الاعتراض أمر مثير للجدل، حيث أدّت وجهات النظر المختلفة حوله إلى تنوع الآراء بشأنه.. فالبعض وهم المؤيّدون يعتبرونه أنه داعم للاستقرار الدولي، وهو ضبط ضدّ التدخلات العسكرية وضمانة حاسمة ضدّ الهيمنة الأمريكية، ويرى مؤيدوه أنّ في استخدامه ضمانة مهمة في العلاقات الدوليّة. وصف توماس جي وايس وجيوفانا كويل ذلك بأنه: « قَسَم شبيه بقسم أبقراط: يجب ألّا تُسبّب قرارات الأمم المتحدة الأذى» وأشاد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين «بالحكمة العميقة» لمؤسسي الأمم المتحدة، مشيراً إلى أنّ حق الاعتراض أساس للاستقرار الدولي. وأشاد وزير الخارجية الصيني وانغ يي « بدور حق الاعتراض المهم في تحري غريزة الحرب» [42].

بينما يرى مناهضو هذا الحق أنّ الفيتو [43]:

1-يحوّل مجلس الأمن الدولي إلى رهينة في يد الدول الخمسة الكبار: معلّلين ذلك بأنّه ليس من العدل أن خمسة أعضاء فقط من بين كامل الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة يحظون بوضع مميّز في مجلس الأمن. وعلى أساس مواقفهم يتحدّد مصير الجهود المبذولة لتحقيق السلام في العالم. خاصةً وأنّ كلّ دولة من الدول دائمة العضوية فيه تستطيع بمفردها أن تربك قرارات المجلس، وتؤثّر على خططه بما يعرقل إرادة المجتمع الدولي ككل. على سبيل المثال: سوء استخدام حق النقض من قبل روسيا في واحدة من أكثر القضايا التي لم يكن من الممكن النظر إليها على أنّها تهديد للمصالح الروسيّة في عام 1946 حيث صوّت المندوب الروسي بالرفض على قرار بشأن الانسحاب الفرنسي من سورية ولبنان، حيث كان ينظر إلى الأنظمة التي ستقام هناك فيما بعد رحيل الاستعمار على أنّها ذيول للاستعمار.

2-استخدام حق الاعتراض لم يكن على النحو الصحيح خاصةً فيما يتعلّق بالقضايا التي تتعلّق بتهديد السلم والأمن الدوليين. مثال: التهديد الأمريكي باستخدام الفيتو حتى بالنسبة لإجراء مثل تعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بالنسبة لبطرس غالي، أو تأكيد فرنسا أنّها لن توافق على أمين عام لا يعرف الفرنسيّة. وعلى النسق نفسه يأتي استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو للحيلولة دون صدور القرارات التي تدين إسرائيل.

3-يمثل تزايد حالات استخدام حق الاعتراض من قبل القوى الكبرى تعطيلاً للإرادة الدوليّة: وفي إطار استعراض نمط التصويت خلال الفترة من 1985 وحتى 1990، نجد أنّ الاتحاد السوفييتي، على سبيل المثال، لم يستخدم حق الفيتو خلال تلك الفترة، بينما استخدمته الولايات المتحدة نحو 27 مرة. ولعلّ العمل بهذه الرؤية يقوض أساس المنظمة الدولية ككل، وذلك لأنّ عدم العمل وفق الأسس التي تمّ على أساسها وضع ميثاق المنظمة إنّما يعني الانحراف بالمنظمة عن أهدافها وإسباغ الشرعيّة على عمليات لا تستحق الشرعيّة.

4-طبيعة حق الاعتراض غير الديمقراطية، حيث يمكن لدولة واحدة أن تمنع غالبية أعضاء مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء. على سبيل المثال، تستخدم الولايات المتحدة بشكل روتيني حق الاعتراض المنفرد ضدّ القرارات التي تنتقد إسرائيل. كما يستخدم الأعضاء الدائمون حق الاعتراض ضدّ القرارات التي تنتقد أفعالهم كما حدث مع روسيا في عام 2014 حيث استخدمت حق الاعتراض ضد قرار يدين ضمها لشبه جزيرة القرم.

5-نظام التصويت في مجلس الأمن ساهم في إضعاف وتقويض نزاهة الأمم المتحدة: إذ يرى البعض أنّ التوازنات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات في محاولة لتجنب 5 فيتوات محتملة. وأن هذا النظام يساهم في إضعاف وتقويض نزاهة الأمم المتحدة ويحول دون تمكنها

من حلّ أهمّ النزاعات الدولية. لكن آخرين يشيرون إلى أنّ النظام العالمي لا يتحمّل حالياً نظاماً ديمقراطياً تنفصل فيه السلطات الثلاثة إلى مجلس تشريعي عالمي، وجهاز تنفيذي، وجهاز قضائي، بسبب اعتبارات سياسية وعسكرية دولية خارجة عن نطاق التفكير النظري المثالي.

بتاريخ 2022/4/20 تقدّمت بعثة دولة ليختنشتاين ممثلة بالسيد ماك أدبدوك المنسق السياسي لها بمبادرة عرفت باسم مبادرة" حق النقض" ويتضمن مشروع القرار عقد اجتماع تلقائي لأعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة، في كل مرة يتم فيها استخدام حق الاعتراض من قبل أي دولة من الدول الخمس الكبار دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، تحت عنوان:" التفويض الدائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي" حيث حظي هذا المشروع بمساندة 57 دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينص المشروع على قيام رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد جلسة رسمية للجمعية في غضون 10 أيام من استخدام حق الاعتراض من قبل عضو دائم أو أكثر من أعضاء مجلس الأمن لإجراء مناقشة بشأن الحالة التي تمّ فيها استخدام حق الاعتراض بشرط ألّا تجتمع الجمعية العامة في جلسة خاصة طارئة بشأن نفس الموضوع. ويدعو المشروع أيضاً إلى ضرورة تقديم تقرير خاص عن استخدام حق الاعتراض إلى الجمعية العامة قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة ذات الصلة [44].

يرى الباحث أنّ هذه المبادرة من الممكن أن تقدم مساهمة جيدة في مجال تقييد حق استخدام النقض من قبل الدول دائمة العضوية، من خلال ادخال جملة من التعديلات على ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بكيفة استخدامه.

6-حق الاعتراض هو السبب الرئيسي للتقاعس عن اتخاذ إجراءات بشأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة: إذ إنه يمنع فعليّاً تحرك هيئة الأمم المتحدة ضدّ الدول الدائمة العضوية وحلفائها، وفي الحقيقة إنّ هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول على المشاركة في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن بدا لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية.

7-ساعد حق الاعتراض الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي: دائماً ما تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض وذلك لإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم إسرائيل بضرورة وقف احتلال أراضي فلسطين وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني. أو إفشال أي قرار يدينها باستخدام القوة المفرطة وخصوصاً في حرب لبنان 2006 والحرب على قطاع غزة في نهاية عام 2008 وحربها اليوم في القطاع، كلّ ذلك أدّى إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي. إذ يتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسيّة التي تشترطها النظم الديمقراطية، فناهيك عن أنّ الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضاً لا تصوّت على القرارات بنظام الأغلبيّة المعروف. وقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة أصوات تطالب بتعديل نظام الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن، بإضافة دول آخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، وأصوات أخرى اقترحت صوتاً لأفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهي على أي حال دعاوى للتوسيع دون المساس بمبدأ (الفيتو). وقد سعت بعض الأصوات الداعية إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائيّاً، واعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن.

ج- حق الاعتراض وموقف الجمعية العمومية:

استخدام حق الاعتراض: استخدمت جميع الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي حق الاعتراض في قضايا كثيرة ومتنوعة، حيث تمّ استخدامه في القضية اليونانيّة المتعلقة بالوضع في شمال اليونان، تنظيم وتخفيض الأسلحة والقوات المسلحة، شكوى العدوان على جمهورية كورية، شكوى الغزو المسلح لتايوان (فور موزة) القضية

الفلسطينية، الحرب في سورية، كما تمّ كذلك استخدامه في الحرب الروسية الأوكرانية، إضافة إلى الكثير من القضايا الأخرى [45].

ويلاحظ أيضاً أنّ هناك دولاً استخدمت الفيتو بشكل كبير جداً وبعدد مرات كثيرة، في حين لا يعدو استخدام البعض الآخر من الدول لهذا الحق عدداً قليلاً من المرات. وبإلقاء نظرة على عدد المرات التي تمّ استخدام حق النقض فيها من قبل الدول الخمسة الكبار وذلك منذ تاريخ تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 وحتى نهاية شهر تشرين الأول عام 2023 نجد أنّ روسيا على سبيل المثال استخدمت حق الفيتو 293 مرة، بما في ذلك عدد المرات التي استُخدم فيها هذا الحق من قبل الاتحاد السوفييتي، وكان استخدامها للفيتو أول مرة عام 1946، وهي أول دولة استخدمت الفيتو على الإطلاق، وكان استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو واسعاً جداً في الفترة بين عامي 1957 و1985، إذ أنه وخلال السنوات العشر الأوائل من عمر المنظمة الدولية، استخدم الاتحاد السوفيتي حق الفيتو 79 مرة وفي الفترة نفسها، استخدمت الصين الحق نفسه مرة واحدة، وفرنسا مرة واحدة والدول الأخرى لم تستخدمه. إلّا أنّ الاتحاد السوفيتي بدأ يستخدم هذا الحق أقل فأقل في الفترات اللاحقة. ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي فإنّ روسيا لم تلجأ إلى حق الفيتو إلّا أربع مرات، الأولى لمنع قرار ينتقد قوات صرب البوسنة لعدم سماحها للمفوض الأعلى للاجئين بزيارة بيهاج في البوسنة. ومرة ثانية لعرقلة صدور قرار حول تمويل نشاطات الأمم المتحدة في قبرص والثالثة والرابعة من أجل منع تمرير قرار يتعلق بإدانة الحكومة السورية خلال الحرب في سورية. تليها في المرتبة الثانية الولايات المتحدة الأمريكيّة، حيث بلغ عدد مرات استخدامه أكثر من 84 مرة، وكان أول استخدام لحق الفيتو من قبلها عام 1970. وأبرز استخدام لهذا الحق في القرن الحادي والعشرون كان في 18 تشرين الأول 2023 وذلك عندما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضدّ قرار البرازيل الذي يدعو إلى عقد هدنة إنسانيّة بين الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، والسماح للمساعدات الإنسانيّة بالدخول إلى قطاع غزة المحاصر. تليها في المرتبة الثالثة المملكة المتحدة والتي استخدمت هذا الحق 32 مرة بداية من عام 1946 وكان استخدامها للفيتو أول مرة عام 1956. وبالنسبة لفرنسا فقد قامت باستخدام الفيتو 18 مرة فقط، وهو ما يجعلها في المرتبة الرابعة. وكان أول استخدام من قبل الجمهورية الفرنسية لحق الفيتو عام 1956 أما بالنسبة للصين فتعدّ جمهورية الصين الشعبيّة أقل الدول استخداماً لحق الفيتو حتى الآن، إذ إنها استخدمت هذا الحق 16 مرة فقط، وكان استخدام الفيتو أول مرة من قبل جمهورية الصين الشعبيّة عام 1955 ، ويلاحظ أنه في الفترة الممتدة بين عامي 1946 وحتى 1971 استخدمت الصين حق الفيتو مرة لإعاقة عضوية منغوليا في الأمم المتحدة، ومرتين عام 1972، الأولى لإعاقة عضوية بنغلاديش، والمرة الثانية مع الاتحاد السوفيتي حول الوضع في الشرق الأوسط. واستخدمته في عام 1997 لإعاقة إرسال 155 مراقباً من مراقبي الأمم المتحدة إلى غواتيمالا. كما استخدم حق الفيتو عام 1999 لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية في مقدونيا، واستخدمته أيضاً لمرتين من أجل إعاقة تمرير قرارين يتعلقان بإدانة الحكومة السورية [46]. والجدير بالذكر أن روسيا والصين استخدمتا حق الاعتراض سوية في كلّ قرار يتعلّق بالأحداث في سورية، وهي المرة الأولى في تاريخ حق الاعتراض التي يستخدم من أجل دولة عربية. وهنا تجدر الإشارة إلى تباين المواقف الدولية حول أداء مجلس الأمن الدولي، فالدول الكبار الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية لن يتراجعوا عمّا خصوا به أنفسهم في التصويت في المجلس الأمن، ويعلنون وبصراحة مطلقة أنهم لن يقبلوا بالخضوع في المجلس لأغلبية عدديّة، وهم يكثرون من القول السياسي حتى يكادوا يقنعوا المعارضين بأن حق الاعتراض أمر لا بدّ منه لمصلحة العالم.... والحقيقة أن هذا الحق يثير عدّة مشكلات على النحو التالي:

الحالة الأولى– الامتناع عن التصويت: وهذه مسألة لم يحلها الميثاق وإنّما اعطتها الممارسة أبعادها، وقد رأى فيها البعض استعمالاً لحق الاعتراض، ويعتبر ذلك عمل سلبي. وكان الرد على ذلك الرأي بأن استعمال حق الاعتراض ليس عملاً سلبياً بل هو عملاً إيجابياً. ليصرح لاحقاً أكثر من مندوب دولة كبرى عضو في مجلس الأمن الدولي أنه عندما يمتنع عضو دائم عن التصويت فما يريد في ذلك استعمال حق الاعتراض، بل هو يترك الأمور تأخذ مجراها دون فرض أي تأثير عليها. وليستقر في الممارسة أن الامتناع عن التصويت لا يعني استعمال حق الاعتراض [47].

الحالة الثانية– الغياب عن حضور الاجتماع وعدم حضور جلسة المناقشة أو التصويت: حصل هذا التصرف من قبل الاتحاد السوفييتي الذي تغيب عن حضور جلسات مجلس الأمن الدولي عام 1950 بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة لتحل محل الصين الوطنية عضواً دائماً في مجلس الأمن الدولي. وليتخذ القرار خلال غياب السوفييت وعبر جلساته أكثر من قرار في إدانة العدوان على كوريا الجنوبيّة وإخراج الجيوش المعتديّة منها. عندها احتج السوفييت على شرعيّة تلك القرارات ورأى في غيابه عن الحضور ما يعني استعمال حق الاعتراض وكان الرّد عليه أن مجلس الأمن الدولي هو في حالة انعقاد دائم، وأنه يتوجب على العضو متابعة الحضور وإلّا شاب عمله النقص. وأنّ الاتحاد السوفييتي قد ارتكب خطأ في غيابه عن الحضور ثمّ أنّه لم يصرح في استعمال حق الاعتراض ولا يجوز هذا التصريح إلّا في الحضور. ويثبت الغياب عن الحضور تماماً كما هو الامتناع عن التصويت، وكلاهما تصرف سلبي ولا يفيد بأي حال من الأحوال استعمال حق الاعتراض. أو إبطال القرار المتخذ من قبل الأكثرية في مجلس الأمن الدولي [48].

الحالة الثالثة– الاعتراض المزدوج: يتمثّل هذا الأمر في حالة تقييم خلاف ما من أجل الاهتداء إلى معرفة موضوعه أهو موقف أم نزاع؟ وليستقر هذا التوجه والتقييم على أنه شأناً موضوعيّاً، ثم يباح استعمال حق الاعتراض، على أن يعود العضو فيستعمل حق الاعتراض مرة أخرى في حال التصويت على هذا الشأن الموضوعي. ويدعى هذا التكرار في استعمال حق الاعتراض " بالاعتراض المزدوج" [49].

الحالة الرابعة– الاعتراض المستمر أو غير المباشر: تسيطر الولايات المتحدة الأمريكيّة على عدد ليس بقليل من أعضاء مجلس الأمن، وبالتالي فهي قادرة على منع المجلس من الانعقاد ومن اتخاذ القرارات لغير صالحها، أو صالح الدول التابعة لها. وهذه الممارسة واضحة وجلية بالنسبة لما تقدمه من شكاوي ضد دولة الكيان الصهيوني. ويرى البعض في الاعتراض غير المباشر استعمالاً للفيتو بطريقة خفية أو غير معلنة [50].

2– موقف الجمعية العمومية: بسبب تكرار استخدام حق الاعتراض وفي مواضع عديدة بدون وجه حق... فقد أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أكثر من توصية لمجلس الأمن الدولي في عامي 1947 و 1949 وغيرها لتطالب الدول الكبرى المعنية بتضييق نطاق استعمال حق الاعتراض، وعلى الرغم من ذلك لم تصل الجمعية العمومية إلى تحقيق ذلك، ومازالت مآرب الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي أقوى من تلك التوصيات.

وبالتالي يمكن القول بأنّ الاعتقاد الذي كان سائداً بأن مجلس الأمن الدولي سيكون بمثابة هيئة دولية تمثل السلطة الأعظم في العالم، لم يكن سوى مجرد تصورات يتوقف تحقق ذلك على مدى اتفاق الدول الخمس الأعضاء في استخدام حق الاعتراض.

الخاتمة:

تناول هذا البحث التعريف بمجلس الأمن الدولي كأحد الأجهزة الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، من حيث نشأته وتأليفه والاختصاصات المنوطة به ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتطرقت للجان التابعة له وطريقة التصويت، وتناول البحث كذلك التعريف بحق الاعتراض – الفيتو– والنظرة الدولية له، وأهم المشكلات التي يثيرها هذا الحق. وصولاً إلى جملة من النتائج والتوصيات التي آمل في أن تساهم في العمل على اصلاح مجلس الأمن الدولي.

النتائج:

1–يعدُّ مجلس الأمن الدولي الذراع التنفيذي لمنظمة هيئة الأمم المتحدة المضطلعة بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

2–لا تتمتع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بمبدأ المساواة في التصويت لأنّها تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين لصدورها خاصة في المسائل الموضوعية، كما يمكن تكييف المسائل الاجرائية على أنها مسائل موضوعية عن طريق استخدام حق الفيتو المزدوج لتعطيل صدور قرار بشأنها عن المجلس.

3–يتبع مجلس الأمن الدولي عدد من اللجان الدائمة التي تساعده على أداء مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يحق له إنشاء العديد من اللجان المؤقتة لتحقيق ذلك الهدف.

4–إن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي أو التي كان سيصدرها ولكنها أبطلت بفعل استعمال حق الاعتراض كان لا بدّ من أن تتعرض للانتقادات، وذلك لإعطاء الرأي في كيفية إيجاد حلٍّ لها.

5–وعلى الرغم من انطلاق دعوات كثيرة للتخفيف من ثقل الإشكاليّة ولتصويب مسار هيئة الأمم المتحدة وللتأكيد على فعلها وفعاليتها حيال حق الاعتراض إلّا أنّ جميع تلك الدعوات لم تلق بعد وحتى الآن آذان صاغية.

6–تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بطريقة التصويت في مجلس الأمن الدولي هو من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الكبرى بالإجماع وهذا يعني أن تتنازل هذه الدول وبمحض ارادتها عن سلطة معطاة لها في الميثاق ، وهو أمر لن تقبل به.

7–إنّ كافة المطالبات الدولية لإدخال تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، إنما كانت مطالبات لإضافة دول آخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل وأصوات للقارة الإفريقية وأمريكا الجنوبية، وهي على أي حال دعاوى لزيادة العدد دون المساس بمبدأ الاعتراض.

8–ساعد حق الاعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي ذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم إسرائيل بضرورة وقف احتلال أراضي فلسطين، وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدينها.

9–على الرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس إلا أنه قد فشل في كثير من الأحيان في صيانة السلم والأمن الدوليين، وقد لعبت مصالح الدول الكبرى دوراً كبيراً في هذا الشأن، وبالتالي يمكن القول أنّ استخدام حق الاعتراض لم يكن على النحو الصحيح دائماً.

10– ساهم نظام التصويت في المجلس في إضعاف نزاهة الأمم المتحدة، إذ أنّ تزايد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الاعتراض يمثل تعطيلاً للإرادة الدولية خاصة فيما يتعلق بالقضايا العربية.

الاستنتاجات و التوصيات:

1-تعديل الفصل السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بحيث يتم سد جميع الثغرات التي تعتري المسائل الجوهرية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2-ضرورة العمل على اصلاح تركيبة مجلس الأمن الدولي وسلطته وطريقة عمله. بحيث تنتزع من صلاحيات مجلس الأمن الدولي مواضيع معينة مثل قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة، وقمع بعض الاضطرابات الطارئة لتكون من صلاحية الجمعية العمومية.

3-زيادة عدد مقاعد مجلس الأمن الدولي بحيث يضاف صنف من الأعضاء يتمتع بالعضوية الدائمة دون أن يكون له حق استعمال حق الاعتراض.

4-ضرورة اتفاق الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فيما بينها على تحديد نطاق استعمالها لحق الاعتراض فلا تتعداه بشكل أو بآخر إلى تحقيق مآرب خاصة، وما هو يتعارض مع مبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين.

5-إصلاح الخلل في مجلس الأمن الدولي من الناحية المالية في هيئة الأمم المتحدة، فهذه المنظمة تخضع لتكاليف كثيرة تتطلب مبالغ وأموال طائلة وتمدها بقدر غير قليل منها بعض الدول الكبرى، وهذا العمل يعزز مكانة تلك الدول في مجلس الأمن الدولي وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ويشعر الآخرون حيال ذلك بالحاجة إليها.

6-السعي إلى تحقيق تدابير حفظ السلام وإدراك مقومات صنع السلم والأمن الدوليين بكل ما تتطلبه تلك الخطة من استعدادات وتدابير وإمدادات..

7-توطيد العلاقات الاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة في مناطق مضطربة كمناطق الشرق الأوسط والبحر المتوسط ما يساعد على توطيد الأمن والسلم الدوليين ويمنع بؤراً كثيرة من الانفجار وانتشار الاضطرابات.

References:

[1] Article Four of the Charter of the United Nations.
[2] Al-Azzawi, Lama Abdel-Baqi Mahmoud, The Legal Value of UN Security Council Resolutions in the Field of Human Rights Protection, Lebanon, Al-Halabi Publications, first edition, 2009, p. 11.
[3] Dr. Shukri, Muhammad Aziz. Introduction to Public International Law, Eighth Edition, Damascus University Press, 2000-2001, p. 294.
[4] Previous reference, p. 295.
[5] Previous reference, p. 295.
[6] Previous reference, p. 295.
[7] Ibid., 296.
[8] Ibid., 296.
[9] Previous reference, p. 296.
[10] Al-Razi, Ahmed Saleh Muhammad, The Role of the UN Security Council in Maintaining International Peace and Security, PhD thesis, Department of Public Law, University of Mosul, College of Law, p. 36.
[11] Dr. Shukri, Muhammad Aziz. D. Majid Al-Hamwi. The mediator in international organizations, Syria, Damascus University Publications 2014, p. 121.
[12] The first paragraph of Article 23 of the United Nations Charter, d. Shukri, Muhammad Aziz. D. Majid Al-Hamwi. Previous reference, p. 121.
[13] Al-Arifi, Muhammad Khaled. "Saudi Arabia apologizes for accepting membership in the Security Council until it is reformed." Cairo, Al-Ahram Political Magazine, 2022. 68-84, p. 72.

[14] Previous reference, p. 73.
[15] Previous reference, p. 75.
[16] Dr. Shukri, Muhammad Aziz. Introduction to Public International Law, op. cit., p. 313.
[17] Dr. Shukri, Muhammad Aziz. D. Majid Al-Hamwi. The mediator in international organizations, previous reference, p. 122.
[18] Article Seven of the United Nations Charter.
[19] D. Shukri, Muhammad Aziz. D. Majid Al-Hamwi. The mediator in international organizations, previous reference, p. 123.
[20] Article 43 of the United Nations Charter.
[21] Hoteit, Kazem. The use of the right of objection in the UN Security Council, Syria, Dar Al-Kutub Al-Hadithah, first edition, 2015, p. 48.
[22] Previous reference, p. 49.
[23] Previous reference, p. 49.
[24] D. Shukri, Muhammad Aziz. D. Majid Al-Hamwi. The mediator in international organizations, previous reference, p. 126.
[25] Previous reference, p. 125.
[26] Previous reference, p. 126.
[31] Previous reference, p. 3.
[32] Previous reference, p. 3.
[33] Article 27 of the Charter of the United Nations.
[34] Article 36 of the United Nations Charter.
[35] Articles 41 and 42 of the United Nations Charter.
[36] Articles Five and Six of the United Nations Charter.
[37] Articles 31 and 32 of the United Nations Charter.
[38] Marzouk, Abdul Qadir Ahmed. The Use of the Veto in the UN Security Council, Abuse and the Need for Reform, Volume 4, Issue 13, 566-580, p. 572.
[39] D. Shukri, Muhammad Aziz. D. Majid Al-Hamwi. Previous reference, p. 124.
[40] Khalifa, Abdul Karim Awad. Law of International Organizations, Alexandria, University House, 2013, p. 23.
[41] Previous reference, p. 24.
[42] Hussein, Muhammad Ahmed. Veto between supporters and opponents, Journal of Political and Legal Sciences, Lebanon, Beirut, second issue, 2019, 191-112, p. 196.
[43] Al-Moumini, Lama Laith. The right of the veto and the possibility of reforming the UN Security Council in light of international changes, Master's thesis. Faculty of Legal Studies, University of Jordan, 2002.
[44] The draft resolution "Veto Initiative" at the United Nations, published on the website: https://www.un.org/ [45] The use of the veto in the UN Security Council, published on the United Nations website: https://www .un.org/
[46] Previous reference, p. 3.
[47] Hoteit, Kazem. Previous reference, p. 55.
[48] Previous reference, p. 56.
[49] Ezz El-Din, Amin. Mechanism of work of the UN Security Council, Al-Ahram Magazine, Egypt, second issue, 2015, 52-78, p. 61.
[50] Marzouk, Abdul Qadir Ahmed. Previous reference, p. 576.

[1] المادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] العزاوي، لمى عبد الباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

[3] د. شكري، محمد عزيز. مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 2000-2001، ص 294.

[4] المرجع السابق، ص 295.

[5] المرجع السابق، ص 295.

[6] المرجع السابق، ص 295 .

[7] المرجع السابق، 296.

[8] المرجع السابق، 296.

[9] المرجع السابق، ص 296.

[10] الرازي، أحمد صالح محمد، دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص 36.

[11] د. شكري، محمد عزيز. د. ماجد الحموي. الوسيط في المنظمات الدولية، سورية، منشورات جامعة دمشق 2014. ص121.

[12] الفقرة الأولى من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، د. شكري، محمد عزيز. د. ماجد الحموي. مرجع سابق، ص 121.

[13] العريفي، محمد خالد. " السعودية تعتذر عن قبول عضوية مجلس الأمن حتى يتم إصلاحه". القاهرة، مجلة الأهرام السياسية، 2022. 68- 84، ص 72.

[14] المرجع السابق، ص 73.

[15] المرجع السابق، ص 75.

[16] د. شكري، محمد عزيز. مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 313.

[17] د. شكري، محمد عزيز. د. ماجد الحموي. الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 122.

[18] المادة السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[19] د. شكري، محمد عزيز. د. ماجد الحموي. الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 123.

[20] المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[21] حطيط، كاظم. استعمال حق الاعتراض في مجلس الامن الدولي، سورية، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، 2015، ص 48.

[22] المرجع السابق، ص 49.

[23] المرجع السابق، ص 49.

[24] د. شكري، محمد عزيز. د. ماجد الحموي. الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 126.

[25] المرجع السابق، ص 125.

[26] المرجع السابق، ص 126.

]27[United Nations. Charter of the United Nations: Chapter VII: Action with Respect to Threats to the Peace, and Acts of Aggression.

[28] المرجع السابق.

[29] المادة 28 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

]30[" SIPRI Military Expenditure Database" .Stockholm International Peace Research Institute.

[31] المرجع السابق، ص 3.

[32] المرجع السابق، ص 3.

[33] المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[34] المادة 36 من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

[35] المادتين 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[36] المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الأمم المتحدة.

[37] المادتين 31، 32 من ميثاق الامم المتحدة.

[38] مرزوق، عبد القادر أحمد. استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، إساءة الممارسة وضرورة الاصلاح، المجلد 4، العدد 13، 566-580، ص 572.

[39] د. شكري، محمد عزيز. د. ماجد الحموي. مرجع سابق، ص 124.

[40] خليفة، عبد الكريم عوض. قانون المنظمات الدولية، الاسكندرية، دار الجامعة، 2013، ص 23.

[41] المرجع السابق، ص 24.

[42] حسين، محمد أحمد. الفيتو بين المناصرين والمناهضين، مجلة العلوم السياسية والقانونية، لبنان، بيروت العدد الثاني، 2019، 191-112، ص 196.

[43] المؤمني، لمى ليث. حق النقض-الفيتو- وإمكانية اصلاح مجلس الأمن الدوليفي ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير. كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، 2002.

[44] مشروع قرار " مبادرة حق النقض" في الأمم المتحدة، منشور على الموقع: https://www.un.org/

[45] استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، منشور على موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/

[46] المرجع السابق، ص 3.

[47] حطيط، كاظم. مرجع سابق، ص 55.

[48] المرجع السابق، ص 56.

[49] عز الدين، أمين. آلية عمل مجلس الأمن الدولي، مجلة الأهرام، مصر، العدد الثاني، 2015، 52- 78، ص 61.

[50] مرزوق، عبد القادر أحمد. مرجع سابق، ص 576.